الحيرية الرسمية

للجهؤدبية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قبوارات مفسورات مسسناشيو اعبلانيات وبسسلاعات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطلعة الرسمية أشارع تزولية	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجاري	منافشيات المجلس الوطني	القوابين والمراسيم	الاشتراكات
الجيزائر تليفون : ١٩ـ٨١_٦٦	ســـنة	س_ئة	۲ اشهر ۱ اشهر سسنة	
77_1-97 رقم الحساب الجاري	۱۵ دنارا	۲. دسارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دیبارا ۲۵ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسني السابقة ٣٠ر، دسار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٢٠٠٠ دينار _ ثمن النشرة على اسساس ٥٠٠٠ دينار للسسطر

فهـــرس

قوانسين و أوامسر

_ امر رقم ٦٥ ــ ٢٣٠ مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن زيادة حصة الجزائر فى صندوق النقد الدولى وتحديد كيفيات هذا الاكتتباب 1.72 الإضافي .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اطفائي . - قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة في سلك رجـــال المطافيء .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وزارة العسسدل

عشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكافأة قطف العنب. ١٠٨٧

 قرار مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٩٥ يتضمن انهاء مهام محضر عدلي 1.47

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية. ١٠٨٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم النشساط الصحمي والاجتماعي والعائلي الخاص بمنظمات الضمان

 قرار مؤرخ فی ٥ جمادی الاولی عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة 1.95

90

22

قرارات عمال العمالات

_ قرارات مؤرخة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ و ١٠ فبراير و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية ،

____ _ تصریح بتأسیس **جمعیات .**

قــوانـين واوامــر

امر رقم ٦٥ ـ ٢٣٠ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن زيادة حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القوانين الاساسية الخاصة بالصندوق النقدى الدولي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المرخص بموجبه انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية وخاصة مادته الاولى ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ – ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الكيفيات التي تدفع الجزائر

بمقتضاها اكتتابها الى المؤسسات المالية الدولية ، ـ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ، يامر بها يلى :

المادة الاولى: يؤذن بأن تزاد فى حصة الجزائر بصند، النقد الدولي نسبة قدرها ٢٥ فى المئة .

اللادة ۲: تؤدى الجزائر الحصة غير الممسلة بالاذونات سندات الخزينة من اكتتابها الاضافى فى صندوق النقد الدو بموجب التسبيقات الدائمة الخالية من الغوائد والعمسو والنفقات التى يدفعها البنك المركزى الى الخزينة .

ان نفقات التنفيذ التي تنتج عن هذه العمليات يتحم البنك المركزى الجزائرى مباشرة .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في الجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ المواة ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مسراسيم، قسرارات، تعليمات

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام١٥٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٠٥ يتضمن نقل اطفائي

- بعوجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد الشريف بوعروج من هيئة رجال المطافىء من فرقة مدينة الجزائر الى فرقة رجال المطافىء ببجاية بنفس الصفة وذلك بطلب منه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولي المعنى بالامر مهامه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة في سلك رجال المطار

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷. جمادی الاولی عام ۲۸۵ الموافق ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ عین السادة:

ـ مصطفی میسوم ـ بلعید لونیسیی

عبد القادر بوعموش
 عبد القادر بوعموش

احمد شایب
 احمد شایب

ـ حسـن قطـو ــ بلقاسم حاج العزيب

- عاشور الموهب - عبد الحميد الطرابلسي

- عبد القادر عبشيش - عبد الحميد بن برنو

رجالا للمطافىء مهنيين، ووضعوا تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر التى تقوم باجراءات الحاقهم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ غشت سنة ۱۹۹۵ يتضمن تحديد مكافأة قطف العنب

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن رفع الحد الادنى المضمون للاجرر الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن ضم المنطقتين ٣ و ٢ من الاجور الفلاحية الى المنطقة الاولى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن منح مكافأة قطف العنب ،

- وبناء على المادة ٣١ «ب» من الكتاب الاول لقانون العمل الجزائرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تزالا على الحد الادنى للاجر الفلاحي المضمون لجميع الشفالين الموسميين المعينين لاشفال قطف العنب مكافأة خصوصية تسمى ب « مكافأة قطف العنب » .

اللدة ٢: يحدد السعر الاجمالي اليومي الخاص بهذه المكافأة بدينارين اثنين (٢ دج) فيما يخص الحمالين وبدينار ونصف (١٥٥٠) فيما يخص القطافين الكبار ذوى الصحة الجيدة.

وبالنسبة للشغالين ذوى الصحة الضعيفة او تقل اعمارهم عن ١٨ سنة فتحدد ايضا بدينار ونصف (١٥٥٠) .

المادة ٣: يتعرض ارباب العمل الذين يدفعون مكافآت تقل عن السعر المشار اليه أعلاه الى العقوبات المنصوص عليهــــا فى المادة ٣١ ز «ب » من الكتاب الاول لقانون العمل الجزائرى.

اللدة ٤: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب المام أحمد بوضربة

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام محضر عدلي مساعد

_ بموجب قرار مؤرخ فى } جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حـد لمهام السيد عبد العزيز فروخي كمحضر عدلي مساعد بغرداية والاغواط والجلفاء .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ اكتسسبت السيدة ابن كاشور فتيحة زوجة علالي قويدر المولودة في ١٩٣٢ بوجدة (المغرب) الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائر ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٣٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ه جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم النشاط الصحي والاجتماعي والعائلي الخاص بمنظمات الضمان الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث صندوق وطنى للضمان الاجتماعى .

- وبمقتضى القرار رقم ٩٩ - ٥٥. الصادر عن المجلس الجزائرى والذي دخل فى طور التنفيذ بموجب القرار المرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعي بما فى ذلك النصوص التى تممته او عدلته .

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،
 يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يمارس النشاط الصحى والاجتماعى والعائلي المنصوص عليه بالمادة من المرسوم الزرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والخاص بمنظمات الضمان الاجتماعي ، في الميادين التالية:

- _ الاعانات الإضافية ،
- الخدمة الاجتماعية ،

- الترتيب الوظيفى الملائم واعادة التثقيف المهنى للمؤمنين بالضمان الاجتماعى المصابين بط وارىء العمل والنقص الطبيعى ،

- ـ مكافحة السل والسرطان ،
- التجهيز التقنى ومؤسسات العلاج ،
 - البحث الطبي ،
 - _ الثقافة الصحية ،
 - المعونة الاجتماعية المنزلية ،
 - النشاط الاجتماعي للأم والطفل ،
 - تكوين العمال الاجتماعيين ،
 - مراكز الشبان العاملين ،
 - _ معونة الطفولة المتخلفة · ·
- النشاط الاجتماعي لصالح الاشخاص المسنين ،
 - المراكز الطبية الاجتماعية ،
- المعونة الخاصة بمخيمات العطل الصيفية باستثناء كل معونة فردية ،
 - _ النشاط الخاص بالسكن .

المادة ٢: ١ - يكلف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بتطوير وتدبير وتنسيق مجموعة النشاط الصحى والاجتماعى والعائلي الخاص بمنظمات الضمان الاجتماعي .

٢ ــ ان أشكال النشاط الصحى والاجتماعى والعائلى التى
 لا يرد ذكرها فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يختص بها بصورة
 استثنائية ومباشرة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

٣ ـ تكلف المنظمات الابتدائية الخاصة بالضمان الاجتماعي ما يلى:

- الاعانات الاضافية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ،
 - _ ادارة المصلحة الاجتماعية ،
 - تسيير مخيمات العطل الصيفية ،
 - ــ ادارة مراكز العلاج ،

٤ ــ يجرى تعريف صفة المنتفعين من الاعانات الاضافية
 بموجب قرار يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية

المادة ٣: ١ - يهيىء الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى قبل اول اكتوبر من كل سنة ، برنامجا للنشاط الصـــحى والاجتماعى والعائلى الذى يتعين عليه اجباريا قيده فى الابواب الجارى تعدادها بالمادة الاولى من هذا القرار وضمن الحدود الواردة فى القائمة الملحقة به .

٢ - ويحال هذا البرنامج في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء
 من تاريخ مداولة مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان
 الاجتماعي الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة
 عليه .

٣ ـ ان القائمة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة علاوةعلى شمولها النسبة المئوية من القروض المخصصة لكل شكل من الشكل النشاط الصحى والاجتماعى والعائلى ، فانها تشمل

النسبة المئوية للقروض المخصصة لصيانة عقارات النشساط المذكور ولتغطية النفقات الادارية الخاصة بتسييره.

ان النفقات الادارية لتسيير النشاط الصحى والاجتماعى والعائلى تشمل بصورة استثنائية المصاريف المتعلقة بالادوات والموظفين المخصصين له . وان المصاريف الادارية الخاصة بهذا النشاط تحمل مباشرة على الاعتمادات المطابقة لكل من الاصناف الجارى تعدادها في المادة الاولى من هذا القرار .

إلى الممتلكات والابنية والايجارات والاصلاحات وبيوع العقارات المعدة لانجاز الاشغال الصحية والاجتماعية والعائلية خاضعة لترخيص وزير العمل والشؤون الاحتماعية .

٥ - ان تحويل وتنمية أعمال النشاط الصحي والاجتماعي والعائلى خاضع لنفس شروط الترخيص المتسرتبة على تأسيسها .

المادة ؟: يضع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تحت تصرف كل منظمة ابتدائية للضمان الاجتماعى ما يخصص لها من الاعتمادات السنوية اللازمة لتنفيذ ميزانيتها الخاصية بالنشاط الصحى والاجتماعى .

أما التخصيص المتعلق بالاعانات الاضافية فيجرى اداؤها على أجزاء ربع سنوية .

اللدة و: لا يسوغ على أى حال لمنظمات الضمان الاجتماعي الشماركة بتسبير أشغال غريبة عن الضمان الاجتماعي .

بيد أنه يسوغ للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي منح مساعدات لتجهيز تلك الاشغال بعد موافقة وزير العمـــل والشؤن الاجتماعية .

اللدة 7: ان تسيير الاشغال التي تقوم بها المنظمات الابتدائية للضمان الاجتماعي خاضع لرقابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الادارية والتقنية والمالية.

عندما تعجز منظمة ابتدائية ما للضمان الاجتماعي عسن تسيير شغل صحى او اجتماعي او عائلي عهد بتسييره اليها، يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الامر بتسوقيف نشاطها وتبديلها بمنظمة اخرى لتسيير ذلك الشغل .

المادة ٧: يقوم الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى باعداد نظام داخلى لكل صنف من الشغل الصحى والاجتماعى والعائلى ويخضع هذا النظام لمصادقة وزير العمسل والشسوون الاجتماعية .

اللادة ٨: ان الممتلكات والابنية والاصلاحات العقـــارية المتعلقة بانجاز الاشفال الصحية والاجتماعية والعائلية لاتعتبر كايداعات تدر الارباح .

المادة ؟: ان الاموال المتوفرة واملاك المنظمات الاولي...ة للضمان الاجتماعي الخاصة بالنشاط الصحي والاجتماعي والعائلي الموجودة بتاريخ سريان مفعول هذا القرار اصبحت آئلة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ويجب انهاء عمليات التصفية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

المادة ١٠٠٠: يجرى تعيين الشروط المتعلقة بتطبيق مقتضيات هذا القرار على النظام الخاص بالموظفين والنظام الخاص بالمناجم بموجب قرار يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية

المادة 11: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولا سيما:

- الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم صناديق التأمينات الاجتماعية ،

- المادة ٣٦ من القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سينة ١٩٥٤ المحددة بموجبه القواعد المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعية .

ـ الفقرة الثالثة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية وكذا الفقرة الثانية والثالثة من المادة الاولى من القوانين الاساسية الملحقة بذلك القرار .

ــ القرار المؤرخ في ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بالصندوق الاجتماعي المؤسس في جملة صناديق التأمينات الاجتماعية ،

ـ المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ المتضمن تأسيس الصناديق الاقليمية للضمان الاجتماعي .

- المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٥٤ التضمن قبول القوانين الاساسية للصندوق الجزائرى الخـــاص بالتأمين على الشيخوخة .

المرار المؤرخ في ١ أبريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بالصندوق الاجتماعي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة المعدل بالقرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ .

- المقرر رقم ٦١ - ٢٠ المؤرخ في ١٠ غشب سنة ١٩٦١ والمتعلق بالنشاط الاجتماعي لصالح الطاعنين في السن .

_ المقرر المؤرخ في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٥٤ و المتعلق بالاعانة الخاصة بالنشاط الاجتماعي .

- الفقرة الرابعة من المادة ٦ والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تنظيم صناديق المنح العائلية وكذا الفقرتان الثانية ، والثالثة من المادة الاولى من القوانين الاساسية الملحقة بذلك القرار .

- المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بالجمعية الصحراوية للنشاط الصحى والاجتماعي .

- المادتان الحاملتان للرقم ٢ من القرارين المؤرخين في ٢٣ يناير و ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمنين ضم الصناديق الاجتماعية بعضها ببعض .

المادة ١٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

اللحـــق

برنامج النشاط الصحى والاجتماعي الخاص بمنظمات التأمين الاجتماعي

النسب المئوية القصوى	عنــوان الابـواب
17	الباب ١ ـ الاعانات الاضافية ـ النشاط الصحى ـ
	١ ــ تنسيق الاعانات القانونية ــ كذا
•	٢ ــ نفقات التسميير
. .	الباب ٢ ـ الخدمة الاجتماعية :
	١ - أجور المساعدات الاجتماعيات ،
•	٢ ــ التكاليف الملحقة ،
•	٣ ـ نفقات التسيير ،
11	الباب ٣ ـ الترتيب الوظيفي الملائم واعادةالتثقيف المهنى للمؤمنين بالضمان الاجتماعي
	المسابين بحوادث العمل والنقص الطبيعي: (المسابون ، مضاعفات شلل الاطفالال
	(البوليوميليت) ، مضاعفات الاعصـــابالنفسية ، ماعدا أمراض السل:
	1 _ اعانات التجهيز:
	١ ــ مراكز علم الحروح
	٢ ــ مراكز اعادة التهذيب والتثقيف ،
•	٣ ـ مراكز اعادة الترتيب المهنى ،
	 ١ مراكز أيواء المصابين بنقص طبيعي ،
	ب _ احداث المراكز ،
•	ج _ نفقات التسيير ،

النسب المئوية القصوي	عنسوان الابسسواب
V.	لباب } ـ مكافحة السل والسرطان :
	 (بما في ذلك الترتيب الوظيفي الملائم واعادةالتهذيب المهني للمصابين بالسل)
	أ _ اعانات التجهيز:
	١ ــ مراكز الكشف
· ·	٢ _ مؤسسات الاستجمام والوقاية والمصحات ،
	٣ _ مصالح تقويم وضع الاجسام ،
. '	 إ ـ المراكز المخصصة للمصابين بالسرطان ، ه ـ مراكز اعادة التهذيب ،
	ن ــ مراكر العادة التهديب الله الله الله الله الله الله الله الل
	ج _ نفقات التسيير ،
0	الباب ه : التجهيز التقني الوسسسات العلاج :
	أ ـ اعانات التجهين ،
	ر بيات 1 _ مستوصفات العلاج ،
	٢ _ المستشفيات العمومية ،
	٣ _ مؤسسات النقه والمزمنين ،
	} ــ دور الراحة ،
	ب _ احداث مؤسسات العلاج ٠٠
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ج ـ نفقات التسيير ، • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
^	الباب 7 - البحث الطبى: - اعانات التجهيز لمختبرات البحث الجامعية والاستشفائية ،
٠٥٠.	
	الباب ٧: التعليم الصحى:
1	- المستندات الخاصة بمسائل الصحية والتكوين العائلي ،
'	الباب ٨ ـ المعونة الاجتماعية المنزلية : ١ ـ التكوين المنزلي العائلي :
	٢ ــ المصالح الجماعية المنزلية ،
	٣ _ نفقات التسيير
٣	الباب ٩ ـ النشاط الاجتماعي للاموالطفل:
	 1 ــ اعانة التجهيز
	دور الراحة الخاصة بالام والطفل ·
	٢ ـ المستشفيات والرياض الخاصة الاطفال المرضى ،
	٣ _ النشاطات التهذيبية وأوقات الفراغ المخصصة لصالح الاحداث ،
	ب _ ترتيب الاطفال 6 والمعونة للاطف ال الضعفاء الجسم 6
<i>i</i>	ج _ احداث المؤسسات ، د _ نفقات التسيير ،
, 1	
ı	الباب ١٠ ـ تكوين العمال الاجتماعيين: ١ ـ اطارات المصلحة الاجتماعية والنشاط الاجتماعي ،
	٢ ـ المساعدون والمساعدات للمصلحة الاجتماعية ،
	٣ _ مدربات التعليم المنزلي ،
	} _ مشاورات صحبات ،
	 ٥ ــ موظفو مصالح الوقاية واعادة التهذيب والمعلمون والمدربون وناظرات حدائق الاطفال ،
	نعشو النشاطات الثقافية وأوقات الفراغ .
	٦ ــ نفقات التسيير الباب ١١ ــ ملاجيء العمال الشبان :

النسب المئوية القصوى	عنــوان الابـواب
٣	الباب ١٢ ـ المونة الخاصـــة بالطفولة المتخلفة :
	أ ـ اعانات التجهيز:
	1 _ مؤسسات الطب البيداغوجي الخاص بالاطفال الضعفاء البنية على درجة وسطية او
	رة .
	٢ ـ الدور الشبه الحرة الخاصة بالاطفال ،
	٣ ـ مراكز اعادة التثقيف النوعي الخاص بالاولاد الذين تجاوزوا الـ ١٤ عاما ،
	 ٢ المراكز البيداغوجية الخاصة بعلـــم النفس ،
	ہ ۔ المراکز الخاصة بالمصروعین ،
	ب ـ احداث المؤسسات ،
٧	ج _ نفقات التسمير ، تا المرسور الله في الله الهوريام اللهام معافرة الاشتخام المراث على المراث
¥	لباب ١٣ ـ النشاط الاجتماعي الخاص بمنفعة الاشخاص السنين : أ ـ اعانات التحهيز ،
	_ اعادات النجهيز ، 1 _ دور العجزة ،
	ر حدور العجره ، ٧ ــ الملاجيء ، المطاعم ، مؤسسات الراحة والنقاهة والعطا الخاصة بالاشخاص المسنين ،
	ب _ احداث المؤسسات ،
	ب _ المساهمة في الانجازات الخاصة بمساكن وملاجىء الاشخاص المسنين ،
	ب _ المعونة المنزلية والطبية والشبه الطبية والاجتماعية ،
	ه نفقات التسيير ،
۱۸	لياب ١٤ : المراكز الطبية الاجتماعية :
	اعانات التحهيز ،
	ب ـ احداث :
	ب المراكز الطب الاجتماعي 6
	١ ـ مراكز تشخيص الامراض ،
	٢ ـ مصحات طب الاسنان ،
	الصيدليات ؛
	_ الاقسام الخاصة بالمرضى والمستوصفات ،
	و _ نفقات التسيير ،
٧	لباب ١٥ : المعونة الخاصة بالعطل :
	ـ أعانات التجهيز ،
	- احداث:
	_ مخيمات العطل ،
	و مخيمات العطل ،
	' ــ الدور العائلية للعطل ،
	- مراكز التهوئة الصحية ،
	و _ نفقات التسيير .
٥٠١.	لباب ١٦ ـ : النشاط الخاص بالمساكن :
	_ النشاط الاجتماعي ،
	ـ بناء المساكن
	ـ شراء واصلاح المساكن القديمة ،
	ـ احداث وتجهيز المراكز الاجتماعية ،
	ب ـ نفقات التسبير ،
٦	لباب ١٧ ـ النفقات العامة للتسيير :
	في الحالة التي لا يمكن فيها قيد هذه النفقات على أنواع النشاط المدرجة في الابواب
	۱ الى ۱۱ يجرى في هذا الباب قيدمايلي:)
	ــ الموظفون ، الادوات ، المفروشات ،
١	_ الاشغال الخاصة بالاصلاحات ،

قرار مؤرخ في ه جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصنعدوق الوطني للضمان الاجتماعي

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمـادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين اعضاء لمجلس ادارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي تطبيقا للمادة ٧ مسن المرسوم رقم ٦٤-٣٦٤ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- كممثلين عن الصناديق الاجتماعية :

_ الهوارى بن سليمان ،

_ العيد بوزيد ،

ـ يوسف بريكي ،

_ وكأشخاص معروفين بأشفالهم الخاصة بالضمان الاجتماعي أو مساهمتهم في تطبيق تشريعه وهم معينون من طـــرف الوزير :

الســـادة:

- عبد الله مداحي رئيس مؤسسة

_ حسين على طاهر ،

_ مختار بو غراسة ،

_ عبد الرحمن بوزار ، _ عبد الله ضامن ذبيح ،

_ نور الدين دراجي ،

ـ عمر فحاصى .

ـ على عبد الرحماني رئيس مؤسسة

_ محمود حاج حمو طبیب مستشار

قرارات عمال العمسالات

ـ قرارات مؤرخة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و ١٩ يونيو سنة ۱۹۶۶ و ۱۰ فبراير و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمـــن المصادقة على تحقيقات جزئية .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صادر عن عامل عمالة قسنطينة فان القرار المؤرخ في ١٤ فبرابر سنة ١٩٦١ يعدل كما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المخطط الموضوع على أثـــر القرار) المشتمل على خمس أقسام تقع كلها في دوار الحايف سابقا الذي كانت تتألف منه بلدية بئر الشهداء في مقاطعة عين مليلة وبلدية سان دونات في مقاطعة قسنطينة ، مسع التخصيصات المتعلقة بالملكية المبينة بعده وذلك باستثنساء المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة :

القسم رقم ۱ مساحته هکتاران و ٥٥ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض للزراعة)

القسم رقم ۲ مساحته هکتار واحد و۸۰ آرا و۷۵ سنتیارا (أرض للزراعة)

القسم ٣ مساحته هكتار واحد و ٨٢ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض للزراعة)

القسم رقم ٥ مساحته هكتار واحد ٩٦ آرا و ٧٥ سنتيارا **(أرض للزراعة**)

خصصت هذه الاقسام مناصفة الى كل من:

للسبيد آيت شعلال عمار بن يدير المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٢١ بدوار آيت على واحرزون المتكونة منه ســــابقا بلدية تاسفت مقاطعة اربعاء بني راثن ، عمالة تيزي وزو ، الفلاح الساكن بشاطودون

والسيد شناف بلقاسم بن العربي المولود في ١٥ سبتمبــر سنة ١٩٠٢ بدوار أولاد الحايف سابقا والساكن به ، وذلك

على شرط أن يدفع كل منهما مبلغا قدره }} دينــادا و ١٠ سنتيمات الى السيد شجاتي العربي بن صالح المولود سنة ۱۸۷۷ بدوار اولاد العربي سابقا الذي كانت تتألف منه بلدية سان دونات وبلدية شاطودان دائرة قسنطينة ، الساكن بدواًر أولاد الحايف سابقا ،

وخصص القسم رقم } المشتمل على ٦٣ سنتيارا من الارض الصالحة للزراعة وعلى كوخ للسادة الآتية أسماؤهم : آيت شعلال عمار بن يدير المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٢١ بآيت على واحرزون ، بلدية تاسفت حاليا ، مقاطعة أربعـــاء بنى راثن عمالة تيزى وزو ، الساكن بشاطودان ،

وشناف بلقاسم بن العربي المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩.٢ بدوار أولاد الحايف سابقا والساكن به .

لكل وأحد منهم الثلث وذلك على شرط:

١ ـ أن يدفع المخصص لهما الاولان المبلغ المسار اليه أعلاه فی الاقسمام رقم ۱ و۲ و ۳ وه وقدره)} دینــــارا و ۱۰ سنتيمات ، الى السيد شجاتي العربي بن صالح المواود سنة ۱۸۷۷ بدوار اولاد العربي سابقا ، بلدية سينسان دونات وشاطودون حاليا ، دائرة قسنطينة الساكىن بدوار أولاد الحايف سابقا ،

الحصة عائدة بنسبة متساوية الى المخصص له الثالث والى السيد مخالفة الصديق بن ناوي المولود سينة ١٩٠٢ بدوار أولاد العربي سابقا والسلكن بدوار أولاد حايف سابقيا والي السيد مخالفة محمد بن ناوى المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٠٤ بدوار اولاد حايف سابقا والسباكن به .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ صادر عن عامل عمالة قسنطينة صودقعلى ا المخطط الموضوع على أثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٩٦٤والملحقة

نسخة منه بهذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة العامة .

القسم رقم 1 ، مساحته هكتار واحسد و ٣٣ آرا و ٢٥ سنتيارا (المشتمل على أرض للزراعة وعلى أبنية) خصص للسادة الآتية أسماؤهم :

- أبو زيد الشريف بن عبد الكريم الفلاح المولود سنة ١٨٩٨ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

ـ أبو زيد المدنى بن عبد الكريم الفلاح المولود سنة ١٨٨١ ببلدية كنروبير والساكن بها (لورثته)

- أبو زيد مزيان بن عبد الكريم الفلاح المولود سنة ١٨٨٤ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

بنسبة الثلث لكل واحد منهم وذلك مع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة للمخصص له الاول دون غيره على البناية المشيدة على العقار المذكور.

والقسم رقم ٢: مساحته ٥٠ سنتيارا (المشتمل على مكان مخصص لاستخراج المياه) تابع لاملاك الدولة العامة .

القسم رقم ٣ ، مساحته . ٥ سنتيارا المشتمل على ارض للحرث ،

القسم رقم ؟ ، مساحته هكتار واحسد و ١٤ آرا و ٧٥ سنتيارا المشتمل على أرض للحرث وعلى بناية .

القسم رقم ٥ ، مساحته ١٤ آرا ، و ٢٥ سنتيارا ، المستمل على مكان محتفظ به لوضع قناة ماء ،

القسم رقم 7 ، مساحته . ٤ آرا و ٧٥ سنتيارا المشتمل على أرض للحرث ،

القسم رقم ٧ ، مساحته ٢٢ آرا و ٧٥ سنتيارا المشتمل على أرض للحرث ،

القسم رقم ٨ ، مساحته ٢٣ آرا المشتمل علي ارض للحرث وعلى بناية .

القسم رقم ٩ ، ٤ هكتارات و ٤ آرات المشتمل على أرض للحرث وعلى بيدر .

القسم رقم ۱۱ ، هكتار واحد و ۱۰ آرات المشتمل على مكان محتفظ به لمجرى الماء .

القسم رقم ۱۲ ، ۳ آرات و ۱۵ سنتیارا المشتمل علی أرض للحرث .

مخصصة للسادة الآتية اسماؤهم بمعدل:

۱۱۲۱/۷۲۰ ـ ابو زید یحي بن محمد سعید ، الفلاح المولود سنة ۱۸۹۱ ببلدیة کنروبیر والساکن بها ،

۱٤٤/۷۲۰ ــ أبوزيد يحي بن محمد سعيل ، الفلاح المولود سنة ١٨٩٩ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

۱٤٤\۷۲۰ ـ أبوزيد دراجى المدعو « الشريف » بن محمد سعيد، الفلاخ المولود سنة ١٩٠١ ببلدية كنروبير والساكن بها،

۱۹۱۸ ۲۸ ابوزید بلقاسم بن عیسی ، الفلاح المولود سنة ۱۹۱۲ ببلدیة کنروبیر والساکن بها ،

۸٬۷۲۰ ـ أبوزيد محمد بن عيسى، الفلاح المولود سنة ١٩١٨ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

۱۹۲۰ کا ابوزید حمو بن عیسی الفلاح ، المولود سنة ۱۹۲۵ ببلدیة کنروبیر والساکن بها ،

۲۸/۷۲۰ ـ بوزیدی محمد الکمال بن محمد الصدیق ،

الفلاح الولود سنة ١٩١٨ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير .

۱۸/۷۲۰ ــ بوزیدی محمد الطاهر بن محمد الصدیق ،

الفلاح المولود سنة ١٩١٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ، ١٨ ٧٢٠ ـ بوزيدى سعيد بن الصديق، المولود سنة

١٩١٧ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

۱۸\۷۲۰ ــ أبوزيد عبد الله بن الصديق ، الفلاح المولود سنة ۱۸۸۱ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

۱۸\۷۲۰ ـ أبوزيد جموى بن الصديق (او ورثته)، الفلاح المولود سنة ۱۸۸۹ ببلدية كنروبير والساكن بها ،

۱۸\۷۲۰ ــ ابوزید بلقاسم بن الصدیق ، الفلاح ، المولود سنة ۱۸۹۰ ببلدیة کنروبیر والساکن بها ،

۳/۷۲۰ ـ بوزیدی العلمي بن العید ، الفلاح المولود سنة ۱۹۰۷ ببلدیة الحمة والساكن بكنروبیر ،

٣/٧٢٠ ـ بوزيدى الهاشمي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١١ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

۳/۷۲۰ ـ بوزیدی الحسین بن العید ، الفلاح المولود سنة ۱۹۱۶ ببلدیة الحمة والساکن بکنروبیر ،

۳/۷۲۰ ـ بوزیدی عزوز بن العید ، الفلاح المولود سنة ۱۹۲۲ ببلدیة الحمة والساكن بكنروبیر ،

۳\۷۲۰ ـ بوزیدی مصطفی بن العید ، الفلاح المولود سنة ۱۹۱۱ ببلدیة الحمة والساكن بكنروبیر ،

٣\٧٢٠ ــ بوزيدى المكي بن العيد ، الفلاح المولود سنة ١٩١٦ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٧٢٠ ؛ بوزيدى عبد الحميد بن عبد الحفيظ ، الفلاح المولود سنة ١٩٣٠ ببلدية الحمة والساكن بكنروبير ،

٧٢٠ ابوزيد الشافعي بن عبد الحفيظ ، الفلاح المواود
 سنة ١٩٣٠ ببلدية المحمل والساكن بكنروبير ،

۱۷۲۰ بوزیدی الرباعی بن عبد الحفیظ ، الفلاح المولود
 سنة ۱۹۳۲ ببلدیة الحمة والساکن بکنروبیر ،

۲\۷۲۰ بوزیدی زبیدة بنت عبد الحفیظ المولودة سنــة ۱۹۱۸ ببلدیة الحمة والسـاکنة بکنروبیر ،

۲/۷۲۰ بوزیدی جمیلة بنت عبد الحفیظ ، المولودة سنة ۱۹۲۸ ببلدیة الحمة والساكنة بكنروبیر ،

٢\٧٢٠ ـ أبوزيد لويزة بنت عبد الحفيظ ، المولودة سنة ١٩٣٣ ببلدية الحمة والساكنة بكنروبير ،

وذلك مع الاحتفاظ بما يلي:

١) فيما يتعلق بالقسم } : حقوق الملكية التابعة للمخصص
 له الاول دون غيره على البناية المشيدة بها .

٢) وفيما يتعلق بالقسم رقم ٥ : حق المرور لفائدة
 « بلدية كنروبير » لصيانة واصلاح قنوات ماء عين مرابط وعين قويدر .

حق المرور لفائدة « كهرباء و غاز الجزائر » لصيانة الخط الكهربائي ذى التوتر العالي الذى يخترق العقار .

(3) وفيما يتعلق بالاقسام (3) و (4) و (5) حق المرور لفائدة (5) كهرباء وغاز الجزائر (5) لصيانة واصلاح الخط الكهربائي ذى التوتر العالي الذى يخترق هذه الاقسام (5)

إ) وفيما يتعلق بالقسم رقم ١١: حق المرور لفائدة بلدية
 كنروبير لصيانة واصلاح قنوات الماء لعين مرابط وعين قويدر.

القسم رقم ١٠ مساحته ٧٥ سنتيارا (محاط بأشجار السرو)

القسم رقم ١١ مكرر ، مساحته آرا واحد (مستولى عليه لوضع قنوات الماء)

القسم رقم ۱۳ ، مساحته ۱۱ آرا و . ۰ سنتیارا (محاطة بأشجار السرو)

الى املاك الدولة الخاصة التابعة لبلدية كنروبير .

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ صادر عن عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٨٢ والمربوطة نسخته طيا والذي يشتمل على ثمانية اقسام من الاراضى المعدة للفلاحة والواقعة في بلدية فكيرينا مع مخصصاتها والمبينة فيما بعد وذلك باستثناء المرافق التابعة للاملاك العمومية ١

القسم رقم 1 مساحته 1 هكتار و 1} آرا وهو عبارة عن أرض معدة للفلاحة خصص كما يلي:

۱۸۰ \۱۸ الى محمد بن مبارك ميشنين ، فلاح مولودفى ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ فى فكيرينا ومقيم فيها ،

۱۸۰\۱۸ الی شریف بن مبارك میشنین ، فلاح مولود فی ۲۹ مایو سنة ۱۹۱۳ فی فکیرینا ومقیم فیها ،

۱۸۰\۱۸ الی ظریف بن مبارك میشنین فلاح مولود سنة ۱۸۸ فی فكیرینا ومقیم فیها ،

۱۸۰ الى احمد بن مبارك ميشنين فلاح مولود سنة ١٩٠٥ في فكيرينا ومقيم فيها ،

.۱۸۰\۳۰ الى صالح بن محمد ميشنين ، فلاح مولود في ابريل سنة ۱۸۹ في فكيرينا ومقيم فيها ،

۳.\۱۸. الى رباعي بن محمد ميشنين ، فلاح مولود سنة ١٨٩ في فكيرينا ومقيم فيها ،

۱۸۰ \ ۲۰ الى سعدى بن علي ميشنين ، فلاح مولود سنة المام ١٨٠ في فكيرينا ومقيم فيها ،

.۱۸۰\۱۸ الى محمد مزين بن علي ميشنين فلاح مولود . سنة ۱۸۷۹ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨٠\٤ الى بشير بن عبد الله ميشنين فلاح مولود سنة ١٨٠ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨٠ الى علي بن عبد الله ميشنين ، فلاح مولود فى٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ فى فكيرينا ومقيم فيها ،

۱۸۰ /۸ الى طيب بن عبد الله ميشنين ، فلاح مولود فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ فى فكيرينا ومقيم فيها ،

١٨٠ } الى بلقاسم بن عبد الله عاشن ، فلاح مولود فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٧ فى فكيرينا ومقيم فيها ،

ـ القسم رقم ۲ مساحته ۲۵ هکتارا و۲۹ آرا و ۰۰ سنتیارا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة وذلك بمعدل: ۱۲/۱۶ الى محمد مزین بن علي میشنین المذکور ،

۱۱ / ۲ الى محمد صالح بن عبد الله ميشنين، فلاح مولود سنة ۱۹۰۵ في فكيرينا ومقيم فيها ،

١١ الى بشير بن عبد الله ميشنين المذكور ،
 ١١ الى طيب بن عبد الله ميشنين المذكور ،
 ١١ الى بلقاسم بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١١/١٤ الى فاطمة بنت عبد الله ميشنين المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

١\١٤ الى مخلة بنت عبد الله ميشنين المولودة في ٢٤ مارس سنة . ١٩١ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

۱/۱۶ الى زينب بنت عبد الله ميشنين المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٢٣ في فكيرينا ومقيمة فيها ،

11\11 الى نوا بنت عبد الله ميشنين المولودة سنة 19.9 في فكيرينا ومقيمة فيها ،

_ القسم رقم ٣ مساحته ١٩ هكتارا و ٩١ آرا فقط وهو عبارة عن أرض للفلاحة وابنية ومطامير وآبار .

_ القسم. رقم } مساحته هكتار واحد و ١٨ آرا فقط وهو غبارة عن أرض للفلاحة .

ـ القسم رقم ٦ مساحته ٣ هكتارات و٥٨ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن ارض للفلاحة .

_ القسم رقم ٧ مساحته ٨ هكتارات و ٣٥ آرا فقط وهو عبارة عن ارض للفلاحة .

_ القسم رقم ٨ مساحته ١٤ هكتارا و ٩٩ آرا و ٢٥ سنتيارا وهو عبارة عن ارض للفلاحة وابنية واكواخ وآبار .

وخصصت كما يلي:

١٥ /١٨ الى محمد بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٥١١٥٠ الى احمد بن مبارك ميشنين المذكور ؟

١٨٠ /١٥ الى شريف بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٨٠ /١٥ إلى ظريف بن مبارك ميشنين المذكور ،

١٨٠ / ٣٠ الى صالح بن محمد ميشنين المذكور ،

١٨٠ \ ٣٠ الى رباعي بن محمد ميشنين المذكور ،

١٨٠ / ٢٠ الى سعدى بن علي ميشنين المذكور .

.١٨٠ الى محمد مزيان بن علي ميشنين المذكور،

١٨٠] الى محمد صالح بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠ } الى محمد صالح بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠ } الى بشير بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠ \ ١ الى علي بن عبد الله مشنين المذكور ،

١٨٠ \ الى طيب بن عبد الله ميشنين المذكور ،

١٨٠ \ الى بلقاسم بن عبد الله عاشين المذكور ،

آ ـ شريطة المحافظة على الحقوق الآئلـة الى :

١ ـ طيب بن عبد الله ميشنين الذكور في ملكية :

۱ _ محمد بن صالح میشنین بموجب سند عادی مؤرخ فی ۲۱ مارس سنة ۱۹۲۷ ،

٢ ـ على بن عبد الله ميشنين بمقتضى نصوص السندين العاديين المؤرخين في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ و ٤ مارس سنة ١٩٤٠

۳ ـ رباعي بن محمد ميشنين وصالح بن محمد ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٤ ــ احمد بن مبارك میشنین بموجب سند عادی مؤرخ
 فی ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٥ ـ سعدى بن على ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ
 فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٦ ـ ظریف بن مبارك میشنین بموجب سند عادی مؤرخ فی ٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ ،

٧ - محمد صالح بن عبد الله میشنین بموجب سند عادی مؤرخ فی ٣٠ غشت سنة ١٩٤٥ ،

٢ احمد بن محمد تيجاني المولود عام ١٨٩٨ في تاملاحت عشيرة التماسين في ملكية:

ا ـ احمد میشنین بن محمد ورباعی میشنین بن محمد و صالح میشنین بن محمد بموجب سند مسلم للاستاذ رینوجی الموثق فی عین البیضاء بتاریخ ۱۷ نو فمبر سنة ۱۹۳۱، ۲ ـ صالح بن محمد میشنین بموجب سند مسلم للاستاذ رینوجی الموثق فی عین البیضاء بتاریخ ۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۱،

٣ ـ محمد صالح بن عبد الله ميشنين في ملكية :

- احمد میشنین بن مبارك وصریف میشنین بن مبارك بموجب سند عادی مؤرخ فی ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۳۶ ،

إلى الله عاشين في ملكية :

١ - علي بن عبد الله ميشنين بموجب سند عادى مؤرخ
 في ٤ مارس سنة ١٩٤٠،

۲ ـ احمد وظریف وشریف ومحمد اولاد مبارك میشنین بموجب سند عادی مؤرخ فی ٥ مارس سنة ١٩٤٠ ،

ه ـ محمد صالح بن عبد الله في ملكيـة:

ـ رباعي بن محمد بموجب سند عادى مؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٤١ ،

ب ـ شريطة المحافظة على حقوق الملكية العائدة الى بني ميشنين في الابنية والآبار والمطامير الكائنة في القسم رقم ٣ ، ج ـ وشريطة المحافظة على حقوق الملكية العائدة بصورة استثنائية الى محمد مزيان بن علي ميشنين في الابنية والاكواخ والآبار الكائنة في القسم رقم ٨ ،

- القسم رقم o بمساحة ٣٨ هكتارا و ٣٨ آرا فقط وهو عبارة عن ارض للفلاحة وأبنية ، وخصص الى:

_ املاك الدولـة ،

شريطة المحافظة على حقوق الملكية العائدة بصورة استثنائية الى احمد بن محمد تيجاني المذكور في الابنية المنشأة بهذا القسم .

- بموجب قرار مؤرخ فى } ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ صادر عن عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٨٠٩ والمربوطة نسخته طيا والذى يشتمل على ستة اقسام من الاراضى المعدة للفلاحة والرعي الواقعة فى بلدية عين مليلة مع مخصصاتها الواردة فيما بعد ، ما عدا المرافق التابعة للاملاك العمومية والاقسام ذات الارقام ٢ و ؟ و ٦ التى رفض اصحابها المشاركة في عملية الإجراءات .

- القسم رقم ۱ مساحته ۹ هکتارات و ۳۶ آرا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة ، خصص کما یلی:

٩٤٣\٣٠٠ الى صالح بن زين بن ساحة المولود فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ فى الدوار الكواحي القديم والمقيم فيه (ثلاثمائة من التمام البالغ تسعمائة وثلاثة واربعون) ،

٩٤٣\٦٤٣ الى الاملاك الخاصة بالدولة (ستمائة وثلاثة واربعون من التمام البالغ تسعمائة وثلاثة واربعون) ،

- القسم رقم ۳ مساحته هکتار واحد و ۸۲ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة ،

- القسم رقم ٦ مساحته هكتار واحد و ٩٠ آرا و ٥٠ سنتيارا وهو عبارة عن ارض معدة للفلاحة والرعي ،

- خصصا الى الاملاك الخاصة بالدولة .

بلافيات ، اعلانات

انذارات لمقاوليين

يندر وكيل المؤسسات القديمة « لاباكير » الساكن بسطيف متعهد الصفقة رقم ٧٥ ـ ا ـ ١٦ المؤرخة في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة

بتنفيذ اشغال بناء حي معسكر الحرس السيار للامن ببوقاعة (لافاييت سابقا) ،

القطعة الرابعة ـ الترصيص الصحي ،

القطعة السابعة _ جلب المياه (أنذر من أجل هذه القطعة)

بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيت المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد كارسسلاد المقاول الساكن بسطيف متعهد الصفقة رقم ٧٥ – أ – ٦١ المؤرخة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ المصادق عليها بتاريخ ١٠ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء حي معسكر الحرس السيار للامن ببوقاعة (لافاييت سابقا)، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد لوبرانو واخوته مقاولون ساكنون بسطيف متعهدو الصفقة رقم ٧٥ ـ أ ـ ٦١ المؤرخة في ١٨ غشت سنة ١٩٦١ مسنة ١٩٦٠ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال التالية:

بناء حي معسكر الحرس السيار للامن ببوقاعة (لافاييت سابقا) القطعة السادسة التبييض – الدهان – تركيب الزجاج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هالما الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبـــق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر شركة شولي نيكول ولونغوباردى نهج نيف ريي برولونجي حسين داى بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٢٧٠ \ ٢٤ بتفكيك ونقل وتركيب العمارات المصنوعة مسبقا بسد غير ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد بوغراب مقاول الاشغال العمومية الساكين ببوسعادة عمالة التيترى متعهد الصفقات التالية المبرمة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤:

- بناء خزان سعته . . ٢ متر مكعب من الاسمنت المسلح بقرية اغيل بدة (بلدية تاسافت) ،

- بناء خزان من الاسمنت المسلح سعته ٢٠٠ متر مكعب بقرية تيفيلكولت (بلدية افرنونن) ،

بمتابعة تنفيذ الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المضروب فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

احسسار

تصريح بتاسيس جمعيات

* ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ (۲۷ غشت سنة ۱۹۹۵) تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: الجمعية المحمدية الاسلامية ،

المركز الرئيسي: شارع طرابلس بوهران .

* ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ (٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥) تصریح لدی نیابة العمالة بعین تموشنت ،

العنوان: نادى نمرود لجمعية الصيادين ، الركز الرئيسي: حمام بوحجر .

* ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ (۲۹ یولیو سنة ۱۹٦٥)
 تصریح لدی دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الجمعية الرياضية لمعامل أورادور ،

الركز الرئيسي: نهج طرابلس رقم ٦٠ ـ حي حسين داي الجزائر .